ولا على معسر واشتراط اليسار هنا ليعلم انه لا يجب على احد
وانما شرط قبض رب المال الالف من الغلام حتى تصير الجارية
ام ولد للمضارب لانها مشغولة برأس المال فاذا قبضه من
الغلام فرغت عن رأس المال فصارت كلها ربحا فظهر فيها
ملك المضارب فصارت ام ولده لما ذكرنا ولو لم تزد قيمة
الولد على الف وزادت قيمة الام حتى صارت الفا وخمسمائة
صارت الجارية ام ولد للمضارب ويضمن لرب المال الف
درهم ومائتين وخمسين درهما لانها لما زادت قيمتها
ظهر فيها الربح وملك المضارب بعض الربح فتقدت
دعوته فيها ويجب عليه لرب المال رأس ماله وهو الف ويجب
عليه ايضا نصيبه من الربح وهو مائتان وخمسون درهما
فاذا وصل الى يده الف استوفى رأس المال وصار الولد كله
ربحا فيملك المضارب منه نصفه فيعتق عليه وما لم يصل
الى رب المال الالف فالولد رقيق ثم يأخذ منه مائتين وخمسين
على انه نصيبه من الربح ولو زادت قيمتهما عتق الولد
وصارت الجارية ام ولده لان الربح ظهر في كل واحد
منهما ويأخذ رأس المال من المضارب وما بقي من نصيبه
من الربح ويضمن ايضا نصف عقرها لانه لما استوفى
رأس المال ظهر ان ربح لان عقر مال المضاربة يكون
للمضاربة ويسعى الغلام في نصيب رب المال ويسقط عنه
نصيب المضارب هذا **باب** في بيان

احكام

احكام **المضارب يضارب مع اخر فاذ ضارب المضارب**
بلا اذن من رب المال لم يضمن المضارب ما لم يعمل المضارب
الثاني في المال في ظاهر الرواية وروى الحسن عن ابي حنيفة
انه لا يضمن حتى يربح وقال زفر يضمن بالدفع تصرف او لم
يتصرف وهو رواية عن ابي يوسف وهو قول الثلاثة
ايضا لانه دفع ماله الى غيره بلا امره فيضمنه ولنا انه كالايداع
قبل العمل وهو قبل الايداع بنفسه وجه ظاهر الرواية
ان مجرد الدفع ايداع في الحقيقة وانما يتقرر كونه مضمونا
بالعمل فيه فكان الحال موقوفا فاذا عمل المذكور في القدوري
انه الاول ضامن ولم يتعرض للثاني فقيل ينبغي ان لا يضمن
الثاني عند ابي حنيفة ويضمن عندهما بناء على اختلافهم في مودع
المودع وقيل يتخير رب المال في تضمين ايهما شاء قال
في الهداية وهو المشهور فاذا ضمن الثاني يرجع الثاني
على الاول لانه مغرور من جهته وصحت المضاربة بينهما
ويكون الربح بينهما على ما شرطا لصحة المضاربة ويطيب للثاني
ما ربح لانه يستحقه بالعمل ولا خبث في عمله ولا يطيب للاول
لانه يستحقه برأس المال وملكه فيه ثبت مستندا بادائه
الضمان فلا يخلو عن شبهة فيكون سبيله التصدق وهذا
اذا كانت المضاربتان صحيحتين واما اذا كانت احداهما
فاسدة او كلاهما فلا ضمان على واحد منهما لانه ان كانت الثانية
هي الفاسدة صار اجيرا وللاول ان يستأجر من يعمل في المال

Copyright © King Saud University